

المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي

تاريخ استلام المقال: 2015/10/08 تاريخ قبول المقال للنشر: 2016/01/07

الدكتور/ فريجه محمد هشام

أستاذ محاضر (ب) جامعة المسيلة

الملخص:

إن مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص الطبيعي، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، لم تظهر بصورة جلية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، كما تعتبر فكرة المسؤولية الجنائية الفردية حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، هذا الأمر لا يفسر أنه لم تكن هناك محاولات قبل هذه المرحلة، وإنما إلى غاية القرن العشرين تطور هذا المبدأ، وأصبح الشخص الطبيعي هو المخاطب ومحور قواعد القانون الدولي الجنائي. وقد جاءت هذه الدراسة لتوضح لنا أهم مراحل تطور مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وعدم الإعتداد بصفته الرسمية، ثم ما هو دور أحكام المحاكم الدولية الجنائية المنشأة سابقا في إرساء قواعد هذا المبدأ، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يتم وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟.

Le Résumé:

Le principe de la responsabilité pénale de l'individu et de sa subjectivité internationale est apparu après la deuxième guerre mondiale, relativement récente et profondément liée au développement, durant le XX^{ème} siècle de la protection internationale des droits de l'homme. Dans cette perspective, le XX^{ème} siècle peut paraître comme le moment de l'émergence de l'individu au niveau international, du fait de la prise de conscience au niveau mondial de l'importance de la mise en place de mécanismes de protection internationale des personnes. Cette étude est venue de montrer, Comment Le droit international pénal a développé le principe de la responsabilité pénale individuelle, quelle que soit la qualité de l'auteur de l'acte, et quel est le rôle jouer des ex-tribunaux pénaux internationaux, jusqu'à la cour pénale internationale de La Haye, dans le développement de ce principe?.

مقدمة:

اهتم القانون الدولي الجنائي بالفرد بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أصبح يوفر له الحماية القانونية ويعطيه حقوقا وبالمقابل يفرض عليه التزامات دولية، حماية له ولمصلحة المجتمع الدولي. وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها اهتماما بالغاً بحقوق الإنسان، كما ازدادت قواعد القانون الدولي توسعا وذلك بفرضها على الأفراد قيودا، تمنعه عن القيام بأفعال معتبرة إتيانها تصرفات منافية للقانون الدولي وموجبة للمسؤولية.

إن مجمل هذه التطورات دفعت بإيجاد قواعد القانون الدولي الجنائي التي تفرض قواعد التزامات على الأفراد بصفته الشخصية، وجاءت هذه القواعد على هيئة محظورات جنائية ألزمت الفرد بعدم ارتكابه جرائم دولية تمس بالنظام العام الدولي والاستقرار، وحددت المسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها.

أولاً: أهمية الدراسة.

إن محاولة توضيح المعايير التي يمكن أن يعول عليها لتحديد المسؤولية الجنائية للفرد الناشئة عن ارتكاب الجرائم الدولية، هي ما يحدد أهمية الموضوع، وخاصة بعد تلاشي مفهوم السيادة، ومسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل أفرادها ورؤسائها، باعتبار أن المسؤولية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فالجزاء الجنائي يتعين أن يصبح عنصراً من أجل الردع في القانون الدولي الجنائي، كل من أجل غلق أبواب الإفلات من العقاب.

ثانياً: أهداف الدراسة.

إن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها وعقابهم أصبح يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي، وهو ما يرسم الهدف الرئيسي لهذه الدراسة، إذ أن الجريمة الدولية عندما ترتكب تلحق أضراراً وحشية يندى لها جبين البشرية، ولن يستقر ضمير المجموعة الدولية إلا بتوقيع العقاب على الفرد المرتكب لهذه الجريمة وتحمله المسؤولية عن أفعال يجرمها القانون الدولي الجنائي.

ثالثاً: الصعوبة المواجهة في الدراسة.

وتكمن أساساً هذه الصعوبات في ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع إضافة إلى حداثة القضاء الدولي الجنائي الذي ينظم علاقات بين دول تتمسك بفكرة السيادة، وفكرة عدم التدخل في السياسات الداخلية الوطنية، وذلك بهدف محو معالم الجرائم التي يرتكبها حكامها والإفلات من المسؤولية الجنائية.

كما أن الباحث في هذا الموضوع يتطلب منه العودة إلى متابعة أحكام القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية ومتابعة اجتهادات كتاب وفقهاء القانون الدولي في هذا المجال.

رابعاً: أدوات الدراسة.

اعتمدت الدراسة على عدد من الكتب والمراجع المتخصصة لتحقيق الغرض وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

- 1- الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة في مجال الجرائم الدولية والقضاء الدولي الجنائي.
- 2- الإطلاع على مجموعة من الكتب المتخصصة في ميدان القانون الدولي الجنائي باللغات الأجنبية.
- 3- الإطلاع على مجموعة من البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع البحث والتي قدمت في الملتقيات والمؤتمرات العلمية ذات الصلة بالموضوع.
- 4- متابعة الشبكة الدولية للمعلومات (شبكة الإنترنت) للإطلاع على ما هو جديد يتعلق بموضوع البحث والإطلاع على تقارير وأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في حق الجناة الدوليين.

خامساً: إشكالية الدراسة.

بسبب صعوبة توجيه النهم وتوقيع العقوبة على الدولة، جعل غالبية الفقه يتجه لإقرار قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أما المسؤولية المدنية فتحمّلها الدولة دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، وقد أثبت الواقع الدولي الحاجة الماسة لهذا النوع من المسؤولية الدولية، لما يترتب عليه من احترام وتحقيق للعدالة الدولية التي كان دائماً ولا زال يسعى ويحلم بها المجتمع الدولي، غير أن الإشكالية

المطروحة هي: كيف تم إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وإلى أي مدى يمكن تطبيق هذا المبدأ من الناحية الفعلية؟.

سادسا: خطة الدراسة.

لمعالجة جوانب موضوع المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، وفقا للإشكالية المطروحة، فقد تناولت هذه الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد انتهاء الحرب الباردة.

المبحث الرابع: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وأنهت الدراسة بخاتمة ومجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية.

تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية⁽¹⁾. كما أن التطورات التي عرفت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية أثمرت عن إقرار مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية وخاصة بعد محاكمات "نورمبرج وطوكيو" التي فرضت التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد، كما أن مركز الفرد في القانون الدولي قد عرف تطورا بحيث أصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وأصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها⁽²⁾.

وستعرض إلى تطور مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي في المطلب الأول، أما المطلب

الثاني فنستعرض فيه المسؤولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية الأولى.

المطلب الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي.

لم تكن للفرد أي فاعلية في القانون الدولي، وحتى بداية القرن العشرين، إذ كانت الدولة هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وهي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما الفرد فلم يكن من الأشخاص الذين ينظر إليهم باهتمام، غير أنه وبعد التطورات التي شهدتها القرن العشرين ودخول البشرية حربين طاحنتين رافقهما تطور كبير لمضمون القواعد القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي والاهتمام بحقوق الإنسان والفرد⁽³⁾.

والقانون الدولي تكفل بتحديد أشخاصه، والفرد كشخصية قانونية في منظور القانون الدولي أصبحت تتوجه له قواعد هذا القانون بالمخاطبة وترتب له حقوقا وتفرض عليه التزامات. وقد ازدادت أهمية الفرد على النطاق الدولي، وأضيفت للقانون الدولي قواعد كثيرة اهتمت بشؤون الفرد ووفرت له الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق ووضعت مقابل ذلك، مختلف القواعد القانونية والآليات، ويتمثل

¹ - قضت المادة 227 من معاهدة فرساي على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب، ولم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة.

² - الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002، ص 172.

³ - عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، منشور على الموقع jaleel_lawer-2007@yahoo.com.

الاهتمام بالفرد من خلال تزايد الاهتمام الدولي به وأصبح هو محور الاهتمام الدولي دون الالتفات إلى الدولة التي ينتمي إليها ويتضح ذلك من خلال:

1- إنشاء قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، مثل تلك التي تهدف إلى حماية حياته كاتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أو تلك التي تهتم بحرية الفرد وكيانه⁽¹⁾. أو القواعد التي تنظم اتفاقيات حظر الاتجار بالمخدرات ومنع النشريات والمطبوعات المخالفة للأخلاق والآداب العامة.

2- إمكانية مساءلة الفرد جنائياً، عن طريق المحاكم التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرج وطوكيو) مع إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة ومعاقبة الفرد على الجرائم الدولية التي يمكن أن يرتكبها⁽²⁾.

وهكذا تطور القضاء الدولي الجنائي ليخاطب الفرد ويحملة المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجرائم الدولية التي تهز استقرار المجتمع الدولي وكيانه.

3- مساهمة الفرد في الإجراءات القضائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بحيث أصبح يسمح للفرد اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية للمطالبة بحقوقه أمامها من دون وساطة دولته، أي أن للفرد الحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم الجنائية الدولية، إذ أن القانون يعترف له بقدر من الشخصية القانونية وله حقوقاً يستمدّها مباشرة من قواعد القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

4- اعتراف الاتفاقيات الدولية بحقوق الفرد، بحيث أصبح التعامل الدولي يقر بوجود اتفاقيات تعترف للفرد بحقوق مباشرة على الصعيد العالمي، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورغم هذه التطورات التي عرفتها المسؤولية الجنائية للفرد، غير أنها لم تكن واضحة بشكل جلي وكانت قواعد المسؤولية الجنائية للدولة هي الأثر الوحيد المترتب إذا خرقت الدولة التزاماتها الدولية⁽⁴⁾.

إن قواعد القانون الدولي كانت تقضي قبل الحرب العالمية الأولى بعدم مسؤولية الفرد الجنائية، كما كانت القواعد المنظمة لقواعد الحرب لا ترتب المسؤولية على الأفراد العاديين (اتفاقيات لاهاي 1899-1907).

غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من ويلات ومآسي، وما شهدته الحرب من انتهاكات جسيمة، دفعت بالعالم إلى التأمل في الآثار الجسيمة التي خلقتها تلك الحرب، فارتفعت

¹ - الوثيقة S/25704/ تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 حول إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة.

² - الدكتور علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 136.

³ - الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 255.

⁴ - الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1973، ص 155 وما بعدها.

الأصوات التي تتادي بضرورة معاقبة مجرمي الحرب⁽¹⁾ دون الاعتداد برتبهم ولا بصفته الرسمية كأعضاء في الدول والحكومات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد بعد مؤتمر فرساي 1919.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عقد مؤتمر فرساي للسلام في 25 جانفي 1919، وقد اقترح المجتمعون تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب، وسميت هذه اللجنة بلجنة المسؤوليات، وأنيطت بها مهمة تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتعيين جرائم الحرب⁽²⁾. ومن المسائل التي أثارت إمكانية محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، غير أن القيصر لم يحاكم بسبب لجوئه إلى هولندا بعد رفضه تسليمه للحلفاء. كما أن سبب فشل الحلفاء في محاكمة إمبراطور ألمانيا كانت تعود إلى عدم وجود قواعد تمكن من مساءلة الفرد الطبيعي جنائيا عن الجرائم الدولية، إلا أن المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 قد جاءت لتحمل إمبراطور ألمانيا المسؤولية الجنائية الشخصية جزاء الاعتداء عن النظام الدولي والأخلاق السائدة وكذا انتهاكه لقدسية المعاهدات⁽³⁾. وكانت القواعد السائدة آنذاك في القانون الدولي العام لم تكن قد أقرت بشكل أساسي مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال غير المشروعة وخصوصا جرائم الحرب.

غير أن المسؤولية الشخصية لمجرمي الحرب نصت عليها المادة 228 من معاهدة فرساي⁽⁴⁾. وبالتالي يتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للحلفاء كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم بالإسم أو الرتبة أو الوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية⁽⁵⁾. كما أكدت المادة 229 و230 على الحق في تقديم الشخص المرتكب لجريمة الحرب أو المرتكب لأفعال إجرامية للمحاكمة وتقدير مسؤوليته.

ويظهر بأن معاهدة فرساي لسنة 1999 قد أقرت صراحة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب⁽⁶⁾. غير أنه وأمام امتناع ألمانيا عن تسليم رعاياها وأمام عدم النجاح في إرساء قواعد قضاء دولي جنائي يعهد إليه بتحديد المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت، تكون معاهدة فرساي قد فشلت في تحديد المسؤولية الفردية بصورة كاملة.

إلا أن هذه المعاهدة قد قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الفردية عن الجريمة، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد تجسدت هذه المسؤولية الجنائية الفردية بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية. وأتاحت محاكمتهم فرض التزامات دولية رتبت على عاتقهم جزاءات عن تلك الأفعال التي اقترفوها. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الاتفاق بين الدول

¹ - الدكتور محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ص 386.

² - كانت لجنة مسؤوليات الحرب، تتحصر مهمتها في:

"- دراسة الأسباب التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الأولى، - تحديد المسؤولين عن تلك الأفعال وتحديد الجهة القضائية لمحاكمتهم".

³ - الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 256.

⁴ - نصت المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919 على أن: " تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ...".

⁵ - الدكتور عبد الوهاب حومد، الإجراء الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1987، ص 119.

⁶ - الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص

الكبرى على مبدأ المسؤولية الفردية عن جريمة التعدي عن السلم الدولي⁽¹⁾. وبذلك فقد وُضعت إجراءات من أجل محاكمة سريعة وحاسمة دون تعقيد ودون بطء لمحاكمة الأفراد عن جرائم ارتكبوها في أوروبا وعلى أسس عادلة وضمانات متوافرة ومكفولة، وقد ظهر بأن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدولة والأشخاص المعنوية العامة فقط، ولكنها تقع على الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية وضد قانون الشعوب⁽²⁾.

المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب العالمية الثانية شهد القانون الدولي الجنائي تطوراً كبيراً أثمر عن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية وخاصة بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إذ سمحت تلك المحاكم بإجراء محاكمات للزعماء بصفتهن أفراداً.

وتعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية "نورمبرغ وطوكيو" سابقة ذات أهمية تاريخية في مجال تدعيم مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية⁽³⁾، لكن وقيل تناول تناول تطور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وجب الإشارة إلى تصنيفات الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد.

المطلب الأول: تصنيف الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد.

قد ترتكب الجريمة الدولية من قبل أشخاص أعضاء في دولة، وقد ترتكب من قبل أشخاص بصفتهن الشخصية، وعلى هذا يمكن تصنيف الجريمة الدولية إلى فئتين من الجرائم، استناداً إلى واقع القانون الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

الفرع الأول: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهن الرسمية كأعضاء في الدولة.

وهذه الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهن الرسمية (أي بصفتهن أعضاء دولة) وترتكب هذه الجرائم في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة، ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية⁽⁵⁾، ومثلها جرائم التمييز العنصري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

¹ - الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 455.

² - PELLA, La Criminalité collective des Etats et le droit penal de l'avenir, BUKHAREST, 1926, p.36.

³ - الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 117.

⁴ - الدكتور علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 69.

* قسّم الفقيه "جلاسير" الجريمة الدولية إلى قسمين:

- القسم الأول: يتضمن جرائم تنتهك فيها مصالح وقيم معنوية، تهم الجماعة الدولية فمثلاً الأمن الاجتماعي الدولي شيء غير محسوس وهو من طبيعة معنوية غير محسوسة، يشكل مصلحة عليا تهم الجماعة الدولية، ومن ثمة فالعدوان عليه في صورة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تداول غير مشروع للمخدرات يعد انتهاكاً يضر بالمصالح العليا.

- القسم الثاني: يتضمن فئة من الجرائم الدولية تنتهك فيها قيم مادية تعني الدول فالعدوان على حرية أمن وسلامة الملاحة البحرية - في أعالي البحار - أو الجوية، هو انتهاك لقيم ومصالح مادية ملموسة، ويشكل جريمة دولية. =

= Voir: Glaser, droit international pénal conventionnel, vol 3, édition Bruant, Bruxelles, 1978, p54.

* أما الفقيه "Dupuy" فقد قسم الجريمة الدولية إلى فئتين كالتالي:

- الأولى: وتتضمن الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، ومثلها الحرب العدوانية.

- الثانية: وتتضمن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، مثل جرائم القرصنة والاتجار بالرقيق.

Voir: Dupuy(P.M), observation sur le crime international d'état, R.G.D.I.P, Tome 84-2, 1980, p 406.

⁵ - الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 18.

واستناداً لأحكام محكمة نورمبرغ الدولية، أن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا أفراد، لا أشخاص معنوية. وبدون معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ أحكام القضاء الدولي الجنائي، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي أقر المسؤولية الجنائية للفرد مرتكب الجرائم الدولية وهذا ما أكدته بعض الاتفاقيات الدولية، و كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس⁽¹⁾.

وقد قصر بعض الفقهاء⁽²⁾ الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يرتكبها الأفراد كأعضاء في دولة، والتي تشكل أعمال تقع ضد السلم والأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي، أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول⁽³⁾.

الفرع الثاني: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة.

اعتبر بعض الفقهاء⁽⁴⁾، أن الجريمة الدولية المرتكبة من طرف الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة القرصنة أو تزيف العملة أو الاتجار بالمخدرات، لا تعود إلى طائفة القانون الدولي، فهي تعود إلى قواعد القانون الجنائي المفروض دولياً، على أن هذه الأفعال تشكل جرائم ذات أبعاد عالمية، تقتضي مصلحة الدول مكافحتها⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبرغ.

كان لجرائم القوات الألمانية أثراً كبيراً في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء وتصريحات مسؤوليها بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعلى ذلك عقد مؤتمر في لندن بتاريخ 8 أوت 1945 مؤيداً فكرة معاقبة مجرمي الحرب مع تشكيل محكمة عسكرية دولية⁽⁶⁾. كما أنشئت محكمة عسكرية لتوقيع جزاء جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب بالشرق الأقصى⁽⁷⁾. وهكذا أتاحت محاكمة "نورمبرغ" إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة إذا ارتكب جريمة دولية وقد وردت تلك الجرائم ضمن "لائحة لندن" المنشئة لمحكمة "نورمبرغ" في ثلاث طوائف وهي:

الفرع الأول: الجرائم ضد السلام (Les crimes contre la paix).

أي القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة ومتابعة حرب اعتداء، أو حرباً مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال السابقة.

¹ - الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية - دراسة في القانون الدولي الاجتماعي - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 14، 15؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، المرجع السابق، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

² - Kelsen (H), principles of international law, ed By R.W. tucker, new York, 1966, p 211.

³ - الدكتور نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 110.

⁴ - الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 472.

⁵ - الدكتور نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 110.

⁶ - أنشئت محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب، لاتهامهم بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفين.

⁷ - في 19 جانفي سنة 1946 أصدر الجنرال "ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى.

الفرع الثاني: جرائم الحرب (Les crimes de guerre).

أي مخالفة لقوانين وعادات الحرب، وتشمل هذه المخالفة على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن الكبرى، أو البلدان أو القرى مع سوء القصد أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية (Les crimes contre l'humanité).

وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا⁽¹⁾. متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو كانت مرتبطة بها.

كما نصت المادة 6 من قانون محكمة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة، على أن المدبرون والمنظمون والمعرضون والشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها أو في تجهيز أو تنفيذ مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم السابق ذكرها يسألون عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص في سبيل تنفيذ تلك الخطة⁽²⁾.

كما رأت المادة السادسة أن المركز الرسمي "للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

وهنا يمكن القول أن الدول لم تصبح وحدها من أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد من أشخاص هذا القانون، يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات، ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها، لأنهم يرتكبون هذه الجرائم وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي⁽³⁾. وقد جاء في حكم محكمة "نورمبرغ": "لقد ورد على لسان الدفاع أن القانون الدولي لا يطال إلا أعمال الدول المستقلة، وأنه لا يعاقب الأفراد الطبيعيين، وأنه حين يرتكب الفعل المعاقب باسم الدولة، فإن المنفذين لا يسألون شخصا عنه، لأنهم محميون بسيادة الدولة، والمحكمة لا يمكنها أن تقبل بهذا الدفع".

وذهبت المحكمة أن القانون الدولي يفرض منذ زمن طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقا للقانون الدولي،

¹ - يشير النص إلى الجرائم التي ارتكبتها الألمان ضد المدنيين من جنسيتهم وفي بلادهم كأعمال الاضطهاد، وهذا النص يدل على سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، وعلى أن الأفراد مخاطبون مباشرة بقواعد القانون الدولي. (أنظر: الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 221).

² - اعترض بعض الفقهاء على المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ المحددة للجرائم باعتبارها تخالف صراحة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"، غير أنه رد على هذا المبدأ، أن القانون الدولي الجنائي، قانون عرفي كما جاء في رد المحكمة بقولها: "ليس سديدا القول بأن الجزاء الذي يوقع على أولئك الذين هاجموا دون إنذار سابق دونه مجاوزة، مخالفين بذلك التعهدات والمواثيق الرسمية، غير شرعي لأن المعتدي في مثل هذا الظرف يعلم طبيعة عمله البغيض، كما أن ضمير العالم المكتئب يشعر بالراحة إذا ما عوقب ذلك المعتدي ويصدم ويتأذى إذا لم يعاقب".

³ - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 460.

لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي، وليس المخلوقات المجردة، وأن معاقبتهم تصبح واجبة⁽¹⁾.

كما أخذت لائحة المحكمة بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة وعدم وجود حصانة خاصة به بالنسبة للجرائم المرتكبة، على أساس أنه ليس من المنطق والعدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعوانه ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾. كما تأكد بأنه لا يقبل من الفرد الذي يخرق قوانين الحرب أن يتذرع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من دولته طالما أن الأمر الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولي. وهكذا توصلت المحكمة في قضائها الدولي الجنائي إلى إرساء مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيا على الجرائم التي يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها⁽³⁾. وقد قُدم 24 متهما

من كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة، وحملتهم المسؤولية الفردية عن الأفعال التي قاموا بها⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة طوكيو.

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أنشئت محكمة عسكرية في طوكيو لتوقيع الجزاء على مجرمي الحرب بالشرق الأقصى. وتعتبر المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبرغ هي التي قامت عليها محكمة طوكيو، كما نصت المادة الثانية من لائحة محكمة طوكيو على أن: "المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضو على الأكثر⁽⁵⁾. يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والفلبين"، كما نصت المادة الخامسة على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي: "الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية"، وهذه هي الجرائم التي نصت عليها المادة 6 من لائحة نورمبرغ وتختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفته الشخصية فقط.

وقد نصت اللائحة على أن المركز الرسمي يمكن اعتباره ظرفا مخففا للعقاب بينما يلاحظ أنه ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب في لائحة نورمبرغ⁽⁶⁾.

¹ - الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 168.

² - الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 223.

³ - الدكتور إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص 151.

⁴ - أعلنت ورقة الاتهام للمتهمين مترجمة إلى اللغة الألمانية بحيث قدم للمحاكمة 24 متهما لانتحار واحد وإرجاء محاكمة آخر نظرا لندهور صحته العقلية وحكم عشرون حضوريا واثنان غيابيا وحكم بإدانة 19 وبراءة ثلاثة.

⁵ - قائمة قضاة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) تتكون من: (1) استراليا: سير وليام القاضي الأول للمحكمة العليا رئيسا، (2) كندا: ستيوارت ماك دوجال وكويك، (3) الصين: ماي جو أو، (4) إنجلترا: لورد باتريك، (5) هولندا: برنارد رولنج، (6) نيوزلندا: نور تراكفت، (7) روسيا: زاريا نوف، (8) أمريكا: جون هجنز، (9) فرنسا: هنري برنار، (10) الهند: بال، (11) جزر الفلبين: دلفين جارانيلا.

⁶ - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

وتتخذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة الذي يمكنه في أي وقت تخفيف العقوبة أو تعديلها ولا يمكنه تشديدها طبقاً للمادة 17 من لائحة المحكمة. وقد أصدرت المحكمة في نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين.

وهكذا يظهر بصورة جلية أن المحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية تعد سابقة في مجال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وإمكان توقيع الجزاء على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

المبحث الثالث: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد انتهاء الحرب الباردة.

أدت المذابح المروعة التي اقترنت بالصراعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكذلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 لمحكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

كما دفعت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 11/8/1994 بإنشاء محكمة جنائية لرواندا⁽¹⁾.

وقد نصت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة على الإقليم الروندي وكذلك الروانديين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة على إقليم الدول المجاورة⁽²⁾.

المطلب الأول: المسؤولية الفردية طبقاً للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن: "المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991"⁽³⁾.

كما نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة"، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: "أن المقترحات التي بنيت على السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب

¹ - تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو. وتجدر الإشارة إلى أن الأمن في رواندا قد تأثر بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة وقد تدخل المجتمع الدولي لوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسو، وقد خلفت هذه الحرب آلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهروب من القتال المسلح، وقد هبت الأمم المتحدة ومن ورائها المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات الإنسانية والنداءات من أجل وقف القتال، كما تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات منها القرار رقم 868 بتاريخ 1993/9/29 بشأن تأمين عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار 872 بتاريخ 1993/10/05، الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا كما تم تجديد البعثة بالقرار رقم 909 بتاريخ 1994/4/5. (انظر الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 471، هامش 3).

² - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

³ - الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، 2002، ص 57.

العالمية الثانية ترشح إلى أن النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يتضمن نصوصاً متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁾.

ويظهر بأن الأمين العام في تقريره قد أكد ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي الجنائي، بأن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت فكرة مسؤولية الفرد، فليس من العدالة إيقاع عقوبة جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر غير مرتكبها⁽²⁾. كما يرى جلاسير: "أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي"⁽³⁾.

وهكذا فإن محكمة يوغسلافيا نظرت إلى الفرد أنه محل للحقوق والواجبات الدولية، ونظرت إليه باعتباره من رعايا القانون الدولي وأخذت بميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ وطوكيو، فميثاق الأمم المتحدة يقرر أن الفرد محل للحقوق الدولية⁽⁴⁾. كما أكدت المبادئ الصادرة في لائحتي نورمبرغ وطوكيو⁽⁵⁾ مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية.

وعلى هذا الأساس انعقد الاختصاص لمحكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً، ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، إذ يسأل هؤلاء بصفة شخصية وعلى أفراد عن هذه الجرائم طبقاً للمادة 7 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية الدولية، أي كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيساً للدولة⁽⁶⁾ أو موظفاً سامياً. كما أن الصفة الرسمية لا تعد سبباً من أسباب التخفيف للعقوبة، ثم إن المروءس يتحمل المسؤولية إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها ولم يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعها، ولا بعد أمر الحكومة أو الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمروءس الذي نفذ الأوامر، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك من شأنه تحقيق العدالة⁽⁷⁾.

وقد تضمن نظام المحكمة قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي والطرد والاعتصاب والاحتجاز والتطهير العرقي⁽⁸⁾.

¹ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تبعاً للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 (الأمم المتحدة - مستند رقم س / 25704، 3 مايو سنة 1993 الفقرة 55).

² - ذهب الرئيس الأمريكي روزفلت في تصريحه الصادر في 25 أكتوبر 1941 من أن الشعوب المتمدينة تقر منذ وقت طويل مبدأ عدم العقاب على أفعال يرتكبها الغير.

³ - GLASSER, Introduction à l'étude du droit international pénal, paris, 1954, P. 126.

⁴ - ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

⁵ - المادتان 6 و 5 من لائحتي نورمبرغ وطوكيو.

⁶ - قدم الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" وعد قرار الاتهام الصادر ضده هو الأول من نوعه في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية إذ بموجبه تم اتهام رئيس دولة بارتكابه جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي (البيان الإعلامي الصادر عن ممثلة الادعاء

لويس أربو - بيان رقم 3 - 403)، لاهاي، 27 ماي 1999، المنشور على شبكة الإنترنت: <http://www.amnesty.org.uk/news/hres/relesect/>.

⁷ - الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281.

⁸ - الدكتور محمد شريف بيسوني، المرجع السابق، ص 56.

وهكذا يعد قرار اتهام الرئيس البوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) أحد التطبيقات لمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية للشخص المرتكب جرائم دولية، فقد تم توجيه الاتهام له بصفته الفردية وذلك لارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وتعد محاكمة "ميلوسوفيتش" أول محاكمة لرئيس دولة يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دون النظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتبار أن اختصاص القضاء العالمي لا يقف عند حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، بل هي جريمة تمتد وترتكب ضد الإنسانية جمعاء ويمتد أثرها ليشمل البشرية في كل بقاع العالم وبالتالي لا يمكن الإفلات من المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية طبقاً للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

في الفقه الجنائي الدولي والتشريع نحو الفردية -أي الاهتمام بالفرد كمقترف للجريمة- والمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي تقوم على مبدأ الاختيار والإدراك، فيجب لكي يكون الشخص مسؤولاً، أن يكون مدركاً أي لديه مكنة التمييز بين الخير والشر، بين ما هو مباح وما هو محظور، أي يكون الفرد لديه القدرة على الاختيار والمفاضلة بين دوافع السلوك. وهذا معناه أن الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ جريمة دولية⁽²⁾، لأن الفرد قد اعترف له فعلاً بالشخصية الدولية وأنه مسؤول عن الجرائم الدولية أو على الأقل عن الجرائم التي نصت عليها اتفاقية لندن المنشئة لمحكمة نورمبرغ سنة 1945، وجريمة إبادة الجنس المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس لسنة 1948.

كما أقرّ رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة رواندا: "بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي الجنائي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة مجاورة"⁽³⁾.

المبحث الرابع: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الجريمة الدولية يسأل عنها الإنسان وتقع على عاتقه بصفته الفردية، فالشخص الذي يرتكب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقاب.

المطلب الأول: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28)، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساعلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية⁽⁴⁾.

¹ - الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 479.

² - الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 387.

³ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، (ملف خاص - القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني نوفمبر - ديسمبر 1997، ص 586).

⁴ - الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة والهيئة هي وجود معنوي اعترف اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. (أنظر : الدكتور علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 191).

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم (المادة 34) من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط⁽¹⁾، لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد⁽²⁾.

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تُسأل الدولة جنائياً أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه (المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضاً للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي⁽³⁾، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكاً⁽⁴⁾ في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁽⁵⁾، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة (26) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه⁽⁶⁾.

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في (المادة 05) منه، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك

¹ - تنص (المادة 1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "1- للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة". (أنظر: (المادة 34)، اختصاص المحكمة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الأمم المتحدة).

² - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 137.

³ - حيث نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" 1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

3 - وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي...". (أنظر: (المادة 25)، المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002).

⁴ - الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دوراً رئيساً فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصر على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعية فيسمى بذلك المحرض. (أنظر: الدكتور سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 257).

⁵ - تنص (المادة 26) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" (أنظر: (المادة 26)، لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002).

⁶ - الدكتور علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 187.

الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام، عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة⁽¹⁾، لذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين⁽²⁾.

كما أضاف نظام روما الأساسي حكماً خاصاً بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يفتترها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت (المادة 28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط⁽³⁾.

كما قررت نفس المادة حكماً يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

- 1- إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- 2- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.
- 3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽⁴⁾.

¹ - حيث نصت المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

² - جاك فريغن، رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر - حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني - تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص: 228-229.

³ - حيث جاء نص المادة (1/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

" أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

⁴ - المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- كما أن نظام المسؤولية أدرج بوضوح لأول مرة في الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة أو معاقبة كبار مجرمي الحرب في 08-08-1945 والمعروفة بمعاهدة لندن ومن ثم أصبح للمسؤولية أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي مع استثناء أن حكم المادة 26 من النظام قد أعفى من الاختصاص أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما يتعارض مع مبدأ التكاملية إذ أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته بالإضافة إلى ذلك جاء نص المادة 31 كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية بالنسبة لمرتكبي الجريمة وهو يعاني من مرض أو قصور عقلي لعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية أو كان في حالة سكر اضطراري أو تحت إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكمة الصادرة في حق الأشخاص الطبيعيين.

حسب نص (المادة 103) من نظام روما الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في حق الأفراد المسؤولين جنائياً عن أفعال ارتكبوها، في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ⁽¹⁾، ويجوز لأية دولة طلب الإنسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل⁽²⁾.

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروط، يجب أن توافق عنها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي، المتعلق بتنفيذ الأحكام وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي:

- 1- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف؛
 - 2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛
 - 3- آراء الشخص المحكوم عليه؛
 - 4- جنسية الشخص المحكوم عليه؛
 - 5- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ⁽³⁾.
- ويكون الحكم بالسجن ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في هذا الحكم⁽⁴⁾، كما يحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو (25 سنة) في السجن المؤبد⁽⁵⁾.

الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أما المادة 32 أوردت الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية ولكن بشرط أن يكون هذا الغلط قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. (أنظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983، ص: 49؛ الدكتور حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع:

<http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729>، يوم الإطلاع: 2010/01/12، على الساعة: 13:13).

- ¹ - أنظر: نص (المادة 103/1) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وكذا (القاعدة 208) المتعلقة بالتكاليف، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- ² - تنص (القاعدة 4/200) المتعلقة بقائمة دول التنفيذ، أنه: "يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل".
- ³ - أنظر: نص (المادة 3/103) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- ⁴ - أنظر: نص (المادة 105) المتعلقة بتنفيذ حكم السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.
- ⁵ - أنظر: نص (المادة 3/110) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن، التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار من السرية، وبشكل عام يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار، ولا يجب أن تختلف بأي حال من الأحوال، ظروف هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ⁽¹⁾.

الخاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن القضاء الدولي الجنائي المعاصر يعترف ويؤكد مسؤولية الفرد الجنائية عند ارتكابه الجرائم الدولية، ويعتبرها من ضمن المبادئ العامة ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الشخص بصفته الفردية أو بصفته عضواً في الدولة. حقيقة إن الدولة لازالت تتمتع بهيمنة قانونية وسياسية على تصرفات الأفراد غير أن هذا لم يمنع القانون الدولي العام من تقرير مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية، خاصة وأن الفرد يتحمل مسؤوليته الجنائية عن أعماله باعتبار له واجبات ومسؤوليات يتحملها ويعاقب في حالة إخلاله بها، لأنه هو الذي يرتكب الجنايات ضد القانون الدولي. كما أنه لا يقبل من الفرد الذي يرتكب الجرائم الدولية أن يتذرع بأنه كان ينفذ أوامر صادرة إليه من دولته طالما أن الأمر الصادر إليه يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي.

ورغم الضعف والقصور الذي يواجهه موضوع المسؤولية الجنائية الفردية في ظل واقع قواعد القانون الدولي الحالي، وعدم كفاية الوسائل وقصورها عن تنفيذ هذا المبدأ بالسهولة وتطويره من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين توجد عدة مشاكل أخرى تقف في وجه تطوير هذا المبدأ، منها مشكلة الاختصاص القضائي الذي يتمثل في عدم حيادية القضاء الدولي الجنائي على الوسائل اللازمة من أجل القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للمحاكمة كما لا يوجد معيار محدد يمكن الركون إليه لمعرفة متى يختص القضاء الدولي ومتى يعود الاختصاص إلى القضاء الداخلي عند ارتكاب الجريمة الدولية. وهذا يشكل عقبة رئيسية في سبيل تطور مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية رغم وجود قضاء دولي جنائي دولي، ولكي يأخذ هذا موقفه الطبيعي لابد من إقامة قضاء دولي جنائي حقيقي، تلتزم به كافة الدول وتخضع له من أجل المحافظة على استقرار المجتمع الدولي وتكون للأوامر التي يصدرها القوة الإلزامية حتى تطبقها كافة المجموعة الدولية.

وقد توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

(1)- تم الاعتراف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبارة بذلتها الدول من أجل إقامة قضاء دولي جنائي.

¹ - أنظر: نص (المادة 106) المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

- (2)- ظهر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو وتقرر بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- (3)- إستقل مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن فكرة سيادة الدولة عند ارتكاب الفرد لجرائم دولية، وبالتالي لم يعد من الممكن للدول أن تتمسك بفكرة السيادة وتعتبر معاقبة مواطنيها عن الجرائم الواقعة ضد القانون الدولي من الأمور الماسة بسيادتها واستقلالها.
- (4)- اعترف القضاء الدولي الجنائي صراحة في مواده بأنه يختص بمعاقبة الأشخاص بصورة فردية ويحملهم المسؤولية إذا ما ثبت ارتكابهم لجرائم دولية نص عليها صراحة.
- (5)- رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ممثلة للقضاء الدولي الجنائي فإنها تفتقر لآليات من شأنها تنفيذ أوامر كالبوليس الدولي أو تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء التابعين لها.
- (6)- لكي يأخذ مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية مكانته الطبيعية لأبد من وضع نصوص جنائية محددة تلتزم بها الدول من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية.

1- اتفاقيات ومعاهدات دولية.

- 1- معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.
- 3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إختصاص المحكمة، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الأمم المتحدة.
- 4- إتفاقية لندن الموقعة في 08-08-1945، المنشئ لمحكمة نورمبرغ، اتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوربي.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.
- 6- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 الف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخل حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.
- 7- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 9/ 183. A/CONF، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

II- وثائق وتقارير دولية.

- 1- الوثيقة S/25704/ تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 حول إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- 2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تبعا للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 (الأمم المتحدة - مستند رقم س / 25704، 3 مايو سنة 1993 الفقرة 55).

III- الكتب.

- 1 - إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، بدون سنة نشر.
- 2- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 3 - محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة.
- 4 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 5 - محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1973.
- 6- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية - دراسة في القانون الدولي الاجتماعي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 7 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، 2002.
- 8- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 9 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.
- 10 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 11 - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1987.
- 12 - علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ابتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 13- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.
- 14- نور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983.
- 15- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.

IV- المجالات والأبحاث القانونية.

- ¹ - جاك فريغن، رفض الإنصياح للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.
- 2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، (ملف خاص - القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، نوفمبر - ديسمبر 1997).

V-مراجع من الأنترنت.

- ¹ - عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، منشور على الموقع: jaleel_lawer-2007@yahoo.com.
- 2- البيان الإعلامي الصادر عن ممثلة الادعاء لويس أريو - بيان رقم 3 - 403، لاهاي، 27 ماي 1999، المنشور على شبكة الإنترنت: <http://www.amnesty.org.uk/news/hres/releaset/>.
- 3- الدكتور حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع: <http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729>

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية.

- ¹ - (V) PELLA, La Criminalité collective des Etats et le droit penal de l'avenir, BUKHAREST, 1926.
- 2- Glaser, droit international pénal conventionnel, vol 3, édition Bruant, Bruxelles, 1978.
- 3- Dupuy(P.M), observation sur le crime international d'état, R.G.D.I.P, Tome 84-2, 1980.
- ⁴ -Kelsen (H), principles of international law, ed By.R.W.tucker, new York, 1966.
- ⁵ - GLASSER ,Introduction à l'étude du droit international pénal, paris,1954.